إنفاق المال في سبيل اللّه

بين المضمون العقدي
والدور الاستخلافي للإنسان

تأليف:

د. أحمد عامر بن محمد العربي باي

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي

بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي- الجزائر

إنفاق المال في سبيل الله بين المضمون العقدي والدور الاستخلافي للإنسان

Spending the money for the sack of Allah between creed content and stewrdship role of human being

باي أحمد عامر *

مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.

bey-ahmedameur@univ-eloued.dz

تاريخ الإستلام: 2024/09/04 تاريخ القبول: 2024/10/13 تاريخ النشر: 2024/10/31

ملخص:

يعتبر الإنفاق المال في سبيل الله تعالى أحد أبواب الخير العظيم الذي أكدت عليه النصوص القرآنية الكثيرة، وفصلته الشريعة الإسلامية بين مداري الوجوب والاستحباب، وهو جانب من التشريع يتأسس على المبادئ الاعتقادية ويستهدف تحقيق جملة من المقاصد الشرعية في المجال الاقتصادي للفرد والمجتمع، كما تنتج ثمارها في إطار الدور الاستخلافي الكلي للإنسان.

وفي هذا الصدد يسعى هذا المقال إلى تسليط الضوء على المقومات الاعتقادية لسلوك الإنفاق لدى المسلم؛ باعتبار أن فعل الرزق للعباد هو اختصاص إلهي، وأن مادة الإنفاق خَلْقٌ ومِلْكٌ إلهي، وأن الإرادة التشريعية تقتضي امتثال الإنسان لمراده سبحانه، ثم تعرض المقال لأهم نتائج ذلك السلوك في تحقيق الاستخلاف الإنساني؛ بشرفية ارتقاء النفس وتزكيتها في مسار العبودية من جهة؛ مع فضيلة تحقيق مقصد العدل وحفظ الكرامة الإنسانية؛ وطرق باب التفضل الإلهي في الدنيا والآخرة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق، المال، المضمون العقدي، الدور الاستخلافي، الاقتصاد الإسلامي.

تصنيفات JEL: P24.

Abstract:

Spending the money for the sack of Allah Almighty is one of the opportunities to get great reward which had been emphasised in multipled Quranic verses between obligation and recomondatin, it was one of the sides of Islamic legislation based on creed principles and aimed to achieve set of religious objectives in the economic framework of the individual and society, moreover, it produces their outcomes in the light of overall role of human being. The article in this regard seeks to shed light on the creed components concerning the behaviour of Muslim in spending money, in sense of provision of sustenance for servants is a divine act, the subject of spending is created and owned by Allah, the divine legislation will required human commitments to Allah's commands, then the article mentioned the most important results of previous behaviour intended for achieving human stewardship in two presented sections: advancement of the soul and purification of it in the path of worshipping Allah. On the other hand, the verture of achieving the purpose of justice and preserving human dignity as well as obtaining divine favor in this worldly life and herafter.

Key words: Spending, money, creed, content, doctoral stewardship role, Islamic economics.

Jel Classification Codes: P24.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

يعتبر الإنفاق المالي في الرؤية الاسلامية المُؤَسَسَةُ للفكر الإقتصادي في الإسلام أحد أبرز أبواب الوسائل المساهمة في مختلف النشاطات الإقتصادية على المستوى الفردي والمجتمعي، سواء في تفعيله لعملية الإنتاج والاستثمارات المختلفة، أو في باب خلق التوازن في باب التوزيع والتبادل الإقتصادي، وما يتبعه من تأثير على الكفاية اللازمة في تلبية الطلب على الحاجات الضرورية والحاجية والتحسنية في باب الإستهلاك.

ولأهمية الإنفاق في أداء الإنسان لدوره الإستخلافي في الأرض وفاعليته، وما له من تأثير على عمارة نفسه بتزكيتها، وعمارة الأرض في الجانب الإقتصادي والإجتماعي، يسعى البحث إلى النظر في الأسس العقائدية التي ينبني عليها فعل الإنفاق كي يحقق فاعليته ودوره المطلوب وآثاره المحمودة والمرجوة في إطار سعي الإنسان التعبدي إلى تحقيق الكمال البشري الميسور.

والبحث يندرج ضمن جهود الدراسين والباحثين في الوقوف عند المسائل الشرعية بقراءة معاصرة تبرز جانب التكامل المعرفي الموجود بين العقيدة والمعاملات والأخلاق، مع استحضار روح الأحكام الشرعية في ظل مقاصدها ومنطلقاتها العقائدية ابتداء؛ وأبعادها التعبدية الإستخلافية انتهاء.

1.1. إشكالية البحث: يعالج البحث الإشكالية الاتية:

ماهي أهم الأسس العقائدية للإنفاق في سبيل الله تعالى؛ وما أبرز أبعاده في الدور الإستخلافي للإنسان؟

وضمن الإجابة عن الإشكالية نتناول التساؤلات الجزئية الآتية:

- ما مفهوم الإنفاق المالي؟
- ما الأسس العقائدية التي يقوم عليها الإنفاق؟
- ما طبيعة الإنفاق في إطار الدور الإستخلافي؟
- ما مدى فاعلية الإنفاق كوسيلة اختبار؟
- ما أبرز الآثار المترتبة عن الإنفاق في تزكية النفس؟
- ما أبرز الآثار المترتبة عن الإنفاق في الجانب الاجتماعي والاقتصادي؟

2.1. أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في بيان روح السلوك الإنفاقي لدى المسلم وآثاره، من خلال تسليط الضوء على عملية الإنفاق وطبيعتها؛ وآثارها على الدور الوجودي الكلي للإنسان.

3.1. أهداف البحث:

- التعرف على الأسس العقائدية للإنفاق.
- التعرف على طبيعة الإنفاق في سبيل الله تعالى.
- الوقوف على فاعلية الإنفاق كسلوك إقتصادي في الاختبار الإنساني.
- التعرف على أهم آثار الإنفاق على تزكية النفس.
- التعرف على أهم آثار الإنفاق على الجانب الإجتماعي والإقتصادي.

4.1. المنهجية المتبعة: من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدت المنهج الوصفي بعد استقراء النصوص الشرعية من مضانها، واستعنت بالمنهج التحليلي للوقوف على مضامين النصوص وتحقيق المطلوب استنباطا واستدلالا.

2. مفهوم الإنفاق في سبيل الله في اللغة والاصطلاح:

1.2. مفهوم الإنفاق في اللغة:

الإنفاق مصدر من "أنفق"، والثلاثي: النون والفاء والقاف "نَفَقَ" لها دلالتان: اِنقِطَاعُ شيء وذهابه، أو إخفاء شيء وإغماضه، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده وفني، فيقال: نفقت الدابة نفوقا: ماتت، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، وأنفق ماله: أنفده، ونفق الشيء: فني ونفد وقلّ، ونفقت نفاقهم: فنيت نفقاتهم، ويقال رجل مِنْفَاقٌ: أي كثير النفقة[1].

وما يجري عليه الإنفاق هو النَفَقَة؛ وجمعها نَفَقَات ونِفاق: وهو ما يُبذل من المال، ويقال أسبغ له النَّفقة: أي وسّع عليه؛ وعلى نفقة فلان: على حسابه من ماله الخاصّ، وفلانٌ قليل النَّفقات: أي بخيل[2].

2.2. مفهوم الإنفاق في الاصطلاح:

الإنفاق اصطلاحا: "هُوَ إِخْرَاج المَال من الْملك"[3]؛ وهو أيضا: إخراج المال من الحَوْزَة وصرفه في أي وجه، لقاء عائد أو بغيره، تطوعا أو امتثالا[4] ؛ وقال صاحب التعريفات: "الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة"[5]، وحصره البعض في الإنفاق في وجوه الخير؛ بأن يكون" ببذل المَال وَنَحْوه فِي وَجه من وُجُوه الْخَيْر والفقر والإملاق"[6]، والحقيقة أن الإنفاق بالاستناد إلى أصله اللغوي؛ شامل للخير وغيره، كما وسع الراغب الأصفهاني من نطاق الإنفاق بقوله: "الإنفاق قد يكون في المال، وفي غيره"[7] ، فيكون الإنفاق شاملا لكل صور الأموال بغض النظر عن التخصيصيات في مفهوم الأموال.

ويخرج الإنفاق في معناه الإصطلاحي عن معنى الزكاة كونه أعم من جهة الحكم الشرعي، فالزكاة واجبة، والانفاق قد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا، إذا أَنْفَقَ ما يجوز إنفاقه شرعا، وقد يكون حراما إذا أنفق ما حرم الشرع انفاقه، كما يتمايز عن الزكاة من جهة شروطها ومستحقيها وصنف ما يُنْفَقُ منها؛ فالزكاة إخراج لمال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك أو الحول[8].

ويخرج الإنفاق عن التصدق كونه أعم في حكمه، فالصدقة لها حكم الاستحباب فقط[9].

ويخرج عن الإقراض كون الإنفاق هو إخراج المال عن ملكية صاحبه، بخلاف الإقراض حيث يبقى المال لصاحبه في ذمة مقرضه حتى يرده إليه إلزاما[10].

ويتميز عن العطاء كون العطاء أعم وأشمل، حيث أن الإنفاق يخرج المال من ملك صاحبه، أما العطاء فقد يكون عطاء وإذنا في التصرف المشروط دون خروج عن ملك صاحبه، كإعطاء زيد المال ليشتري شيئا، أو إعطاؤه ثوبا ليصلحه[11].

3.2. مفهوم الإنفاق في سبيل الله تعالى:

بعد بيان مفهوم الإنفاق في اللغة والاصطلاح؛ إضافة إلى ما يتضمنه الإنفاق في سبيل الله تعالى من شروط وضوابط، ككون القصد من الإنفاق هو تحقيق رضوان الله تعالى ونيل قربه، وما يتبعه من نيل جزائه في الدنيا والآخرة، وكون المال المنفق من المال الطيب الذي اكتسب بالطرق الشرعية، كما يجب أن يُتَقَصَدَ بالإنفاق تحقيق مصلحة مادية أو معنوية معتبرة، مع ما فصلته الشريعة من صور عديدة للإنفاق الواجب والمستحب؛

يمكن تعريف الإنفاق في سبيل الله ﷻ؛ كونه: هو بذل المسلم المَالِ الطيب لنفسه أو غيره، بِغَرَضِ تحقيق منفعة مادية أو معنوية مشروعة؛ ابتغاء وجه الله تعالى فِي وَجه من وُجُوه الْخَيْر على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

والمتتبع لمباحث الأحكام الفقهية، يجد أن الإنفاق شامل لكل ما أمر الله به من الإنفاق الواجب والمستحب على النفس والعيال والأقارب، سواء في جانب الواجبات كالإنفاق في باب الزكاة والجهاد والكفارات ومختلف صور الحاجات الضرورية، أو الإنفاق في باب المستحبات كالصدقات على الأرحام أو سد حاجات الناس المختلفة.

3. التأسيس العقدي للإنفاق في سبيل الله تعالى:

1.3. إطار الإنفاق في ظل العقيدة الإسلامية:

يؤكد القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق لجميع عباده ومخلوقاته، وأن مسألة الرزق من خصائص ومتعلقات الربوبية، فهو خالق الأرزاق والمرزوقين وسبيل وسنن وُصُولِهِ إليهم، وهو وصف لا يستحقه على وجه الحقيقة إلا الله تعالى، إذ لا يُأمَلُ الرزق إلا منه، ولا يُتَوَكَلُ إلا عليه[12]، فهو سبحانه خالق الخلق، ومقدر أقواتهم وأعمارهم وكل ما يقيم حياتهم إلى مماتهم، وما بعدها في الحياة الأخروية، فهو الرازق للمخلوقات جميعا دون استثناء أو تمييز ؛ قال تعالى: :﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة هود: الاية6]؛ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: الآية1- 3] وجاء في آية أخرى بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: الآية56 – 58]، فالرزاق هو كثير الإرزاق ، مع شدة القوة والقدرة الكاملة التي لا تُعارض أو تُدَانى[13]، فالله هو الرزاق لمخلوقاته دون أي كلفة أو عناء أو مشقة، ولا يعجزه شيء من عطائه غير المحدود، وقد جاء في الحديث القدسي أن الخلائق جميعا لو اجتمعت في صعيد واحد، وأعطيت مسائلها في آن واحد ما نقص ذلك من ملك الله شيئا[14]، قال تعالى:﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ [سورة ص: الآية54].

كما تبين النصوص الشرعية أن رِزْقَ كل مَخْلُوقٍ آتيه لا محالة، وأن كل نفس لا تموت حتى تستوفي رزقها[15]، وأن هذا الرزق المادي والمعنوي متعدد المصادر والأبواب، وما على الإنسان إلا أنْ يتوكل على الله حق التوكل، فيسعى ويؤدي الأسباب، ثم يرضى بقضائه، ذلك أن الله قسّم الرزق وفاضل فيه بين عباده بحكمته؛ فيعطي كل إنسان ما ينفعه[16]، فليست كثرة الرزق أو قلته علامة على كرامة وقرب العبد، أو رضوان من الله تعالى، فالمال والرزق عموما ليس إلا وسيلة اختبار وامتحان دنيوي[17].

والعقيدة الإسلامية تقرر بوضوح أن الله تعالى هو المتصرف في شؤون أرزاق العباد، فهو يعطي ويمنع، ويقبض ويبسط وفق علمه وإرادته، وحكمته البالغة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾ [سورة الإسراء: الآية30]، فيغني سبحانه من يشاء، ويفقر من يشاء، فهو الخبير البصير بالعباد، فمن الناس من لا يصلحه إلا الفقر، ومنهم من لا يصلحه إلا الغنى، ولو تغير حاله لفسد دينه ودنياه، كما قد يكون الغنى في حق البعض استدراجا، والفقر في حق آخرين عقوبة[18] أو تكفيرا للذنوب، كما قد يكون العطاء المتدرج تلطفا ورحمة بالخلق، قال تعالى:﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾ [سورة الشورة: الآية27]، أي لو أن الله أمدهم برزق فوق حاجتهم وقدرتهم لكان لهم فتنة مؤدية للعلو والبغي والطغيان[19].

فإذا تيقنت قلوب المؤمنين بأن رزقها مكفول، وأن الأمر منوط برب العباد، اطمأنت نفوسهم وسكنت إلى قدر الله بعد أداء المطلوب من السعي، وثبتت قلوبهم وجوارحهم على تطبيق شريعته، وكان هذا اليقين العقدي صائنا لها من الفتن المحيطة بأمر الدنيا والدين.

ويرسخ في قلب المؤمن أن ميدان الرزق في منطلقه ومنتاه بأمر الله وضمن إرادته التامة، ويعلم أن تقربه إلى الله تعالى بالإنفاق في سبيله في أبواب الطاعات والقربات ليست إلا سبيلا جعله الله بيد عباده الصالحين ليرزق بعضهم بسبب بعض ويشرّف بعضهم بأن يكون أداة وصول الرزق الذي قضاه للبعض، سواء أكان ذلك من باب الامتثال للأمر الإلهي في الواجبات كحقوق للغير في ذمة المؤمن، أو كالتطوع المستحب تقربا إلى الله تعالى، فما فعل المؤمن إلا فضائلُ ساقه الله إليها، ويجريها على يده، ليجازيه الثواب في الدنيا والآخرة.

ومما ذكر يتبين لنا أن الإطار الذي يدور فيه فعل الإنفاق هو ميدان الرزق، وأن حركيتها ضمن مراحل الدورة الاقتصادية انتاجا وتوزيعا وتبادلا واستهلاكا، ليست إلا حركية ضمن مجال الرزق الذي لا يتم فيه أمر إلا بإرادة الله التامة، التي قضت أرزاق العباد، وأن الفعل فيها منوط بالأسباب التي يجريها على يد خلقه، وبهذا يصطبغ الإنفاق كفعل بصبغة التجسيد العقائدي للإرادة الإلهية التامة، وهو منطلق عظيم يستحضر فيه المؤمن سريان الحياة في فعل الإنفاق بتأييد الله تعالى له على رزق يجريه على يديه، فيكون يد الله التي تكرم وترحم وتواسي وتعين.

2.3. مادة الإنفاق في ظل العقيدة الإسلامية:

أن مدار الإنفاق في سبيل الله تعالى على وسيلة تحققه، وهي المال الذي يمتلكه المؤمن بالطرق المشروعة لينفقه في الوجوه المشروعة، مما يستوجب منا الوقوف على حقيقة نسبة المال للإنسان، وبالنظر في النصوص الشرعية نجد أنها تؤكد على محورية فكرة الاستخلاف في حياة الإنسان، فالإنسان هو عبد الله وخليفته، والله تعالى هو خالق الكون كله بما فيه من سماوات وأرض، وما فيهما من مخلوقات ومقدرات متنوعة[20]، قال تعالى:﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [سورة الزمر: الآية62]، وقال أيضا: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [سورة طه: الآية6].

كما أن سعي الإنسان في الكون؛ ما كان يتحقق لولا مدد الله المستمر بمختلف القدرات، والهدي إلى السير وفق السنن والقوانين التي وضعها سبحانه، ولا يتحصل الرزق إلا باستثمار ما أنعم الله به عليه من وسائل وجهد وتفكير، فكل ذلك منه ابتداء وانتهاء، فإذا ما كملت حيازة ذلك المال كان في حقيقته مال الله الذي أنعم به عليه، وما نسبته إلى الإنسان إلا نسبة اعتبارية، تمكنه من استغلاله والانتفاع به، وسوقه إلى ما يحقق مصالح دنياه وآخرته.

وقد يُحَدِّث الإنسان نفسه بأن ما يحصل هو بسبب سعيه وكده، لكن لو تبصر حقيقة ذلك الاجتهاد في كل مراحل وأشكال نشاطه الاقتصادي لوجد أن تأثيره وما قدمه أمر محدود جدا، ففي مرحلة الإنتاج مثلا ؛ كم قيمة جهد الإنسان مقارنة بما توفر له من عطاء ومدد فيما يزرعه أو ينتجه أو يصنعه، فلا يعدو تأثيره تغيير صورٍ في أوضاع الأشياء وأمكنتها، أو بما يصطلح عليه اقتصاديا بدمج عوامل الإنتاج، وقل مثلها في صور النشاطات الأخرى كالتوزيع أو التبادل أو الاستهلاك؛ ثم ما عمل الإنسان لو لم يوهب العقل الذي يفكر ، والبدن الذي يُنْجِز [21]، قال تعالى منبها الإنسان إلى هذه الحقيقة: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ**﴾ [سورة الواقعة: الآية63-65]، فالمال مال الله؛ وهو المالك الحقيقي، والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها، وعلى ما فيها من أموال وثروات[22]. قال تعالى :﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة الأنعام: الآية165]، وهذا لا يلغي ملكية الفرد كليا، بل يتولد عن هذا الاستخلاف نسبتان للمال لكل منهما طبيعة ودور، ففي إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان وجداني إلى نفع عباد الله وتحقيق مصالحهم، ومسؤولية في عاتق الفرد على إنفاقه، وفي إضافته للعبد نسبة إضافية اعتبارية يتولد عنها ضمان للمالك بالانتفاع بما يملك –تصرفا وتنمية واستهلاكا- في حدود الالتزام بالشريعة، ويتولد أيضا تلبية حاجة الفطرة الإنسانية التواقة للتملك، بما يحفز الإنسان على النشاط والاستثمار بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع[23].

إن هذه الرؤية الإسلامية للمال، والقائمة على محورية خلافة الإنسان، تذكر الإنسان بالحقيقة، وتعطي عملية إنفاق المال بعدا أعمق وأكثر مسؤولية، بما يعود على المنفق والمنفق عليه بالخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

3.3. الالتزام التشريعي بالإنفاق في سبيل الله تعالى:

إن واجب الاستخلاف المنوط بالإنسان تجاه ماله، يضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة، ويجعل من المسلم أمينا على ما اِسْتُودِعَ من رزق أمده الله تعالى به، ويفرض على الإنسان أن يَتَلَقَى تَعليمَاتِهِ بشأن المال المستخلف عليه ممن منحه تلك

الخلافة وهذا التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية متى تركز وسيطر على ذهنية المسلم المالك، أصبح مصدر قوة وصرامة مُوَجِهَةً للسلوك في التزام الأحكام والحدود الشرعية المرسومة، فعلى قدر المُسْتَخلِفِ وعظمته يكون الحرص على الأداء والخوف من التقصير[24].

ولأن الله تعالى خلق الأموال، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها، بقدر ما يتوسل بها إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه لأنه يشارك سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة، كان عليه أن يسعى لسد حاجة المحتاج[25]، وكان في كل أحواله مسؤولاً بين يدي من استخلفه، خاضعاً لرقابته في كل تصرفاته وأعماله[26]، قال ﷻ :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: الآية14].

وهو ما نجده في كثير من النصوص الآمرة بالإنفاق؛ قال تعالى:﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: الآية07]؛ قال الزمخشري: "مُستخلفين فيه"؛ يعنى أن الأموال التي في أيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله ولا تبخلوا، كي يحصل نفعكم ونفع غيركم[27].

ولأن الله تعالى بحكمته فاضل بين العباد في الرزق امتحانا لهم، أناط في ذمة غنيهم حقوقا لفقيرهم من باب الوجوب أو الاستحباب، قال ابن كثير: "...إن الفقراء عيال الله... والأغنياء خُزَّانُ الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة... إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لِخَازِنِهِ: إصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي"[28]، وهو من مظاهر السماحة والحكمة الإلهية، التي تسعى إلى ألا يستأثر الغني بالمال الفائض دون إخوانه من ذوي الحاجات[29].

فإذا استحضر المؤمن أنه مستخلف مستأمن في ماله، وأن المال ليس إلا وسيلة لتحقيق المنافع؛ هان المال عليه وسهل إنفاقه[30] كلما دعى داعي الحق، أو ناداه واجب الأخوة، فلا يحبس ماله عن نصرة الدين ولا عن معونة الضعفاء والمساكين، فهو إنما ينفق من مال الله على عيال الله وفي سبيل الله[31].

ومن ثمراتها أيضا أنها تسهل على من بيده المال قبول وامتثال الأوامر والتوجيهات الشرعية المتعلقة بتنظيم المال، فيتقبلها بقبول حسن لأنها توجيهات رب المال ومالكه الأصلي، ولا يتمرد عليها –من سنحت له الفرصة- كما يتمرد الآخرون من أتباع التشريعات الوضعية[32].

4. طبيعة وفاعلية الاختبار الاستخلافي بالإنفاق:

إن الفهم الأعمق لطبيعة الإنفاق ومعرفة مدى فاعليته في عملية اختبار الإنسان هو أمر له أهميته في مرحلة تجسيد الإنفاق؛ انطلاق من مرحلة تحديد المستهدفات منه، إلى مرحلة اثمار نتائجه في الجانب النظري والتطبيقي، الكمي والكيفي.

1.4. طبيعة وضرورة الإختبار الاستخلافي بالإنفاق

لما كان التكليف التشريعي شاملا لكل مكونات الإنسان وممتلكاته؛ الروح والبدن والمال، وجدنا أن الإنسان أُمِرَ بالإيمان الذي جعل جوهر الروح مستغرقا في التكليف، وأُمِرَ بالصلاة وكل صنوف الذكر فصار اللسان مستغرقا بالنطق، والبدن مستغرقا بالعمل، وبقي المال وتعلق التكليف به، فلو لم يصر المال مصروفا إلى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الإنسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه، وذلك خلل؛ لأن مراتب السعادات ثلاثة أعلاها السعادة الروحية، وأوسطها السعادة البدنية، وثالثها السعادة

الخارجية المرتبطة بالمال والجاه، وتجري كل مرتبة في خدمة من تعلوها، وما دامت الروح وهي أشرف وأعلى مبذولةً في مقام العبودية، كان الأولى والأجدى بذل المال في طلب مرضاة الله تعالى[33].

وبالنظر أيضا إلى عمق الطبيعة التكوينية للإنسان نجد أن مداره بين روح لطيفة وبدن كثيف، ولما كان واجب الإستخلاف للإنسان يقع عليهما، وكان حب المال مركوزا في النفس، وطبيعة المال مجانسة للبدن الكثيف ومتعلقة به، كان تحرر النفس من التعلق بالكثافة يتحقق بتهذيب ذلك التعلق من أن يكون بالقلب، وترجمته أن يُخْضِعَ المسلم ماله إلى سلطان يديه فيما يرضي ربه فيسترخص إنفاقه ويستسهله في سبيل قربه سبحانه، فهي إذن حالة من تنظيم العلاقة مع المال؛ بين كونه آسرا لصاحبه من خلال رغبة النفس حَصْرَ الملكية في أسوارها من جهة؛ وحالة سعي المسلم للترقي وتزكية النفس التي تستوجب الإنفكاك من أسوار الأنا والشد إلى داخلها، بتعويد النفس على فعل الإنفاق الذي هو إخراج ذلك المِلْكَ إلى الغير، وهي حالة انعتاق وتحرير للنفس من حدود الأنا وخُلُقِ البخلِ والشحِ، إلى حالة تحرر من قيد الكثافة "المال"؛ من خلال تفعيله في أن يؤدي دوره كوسيلة تحقق النفع للنفس والغير.

وهو ما عبر عنه القرآن الكريم باقتحام العقبة؛ قال تعالى :﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [سورة البلد: الآية11-14]، والاقتحام: هو الدخول العسير بشدة ومشقة، والعقبة تشبيه لما يشق على النفس من تَكَلُّفِ القيام بالأعمال الصالحات[34]، وحين يتجاوز الإنسان العقبة يحرر ذاته، وذلك يبرز -في أول مظهر - بقيامه لفعل يجانسه في غيره؛ وهو تحرير رقاب العبيد من عبوديتهم للبشر، أو تحرير ذمم بعضهم من حاجة تُنْزِلُهُمْ موطن المذلة، فإذا ما سعى الإنسان لتحرير غيره -بما استخلفه الله فيه من مال- بالإنفاق في وجوه الخير الكثيرة، فقد حرر في الحقيقة نفسه وزكاها من أسر الكثافة وحدود الأنا، ويتأكد أمر الإنفاق ويزداد مكانة كلما كانت الضمأ للمال أشد، بأن يكون ذلك الأنفاق في يوم حاجة شديدة.

وعند اشتداد الحاجة وتمكن المنفق من تجاوز انقباض النفس عن الإنفاق، كان ذلك تعبيرا عن أن المستخلف فيما دونها من شدة أكثر إنفاقا، ولأن المال مال الله، وأمر الإنفاق أمره التشريعي المراد على وجه الإستخلاف، كانت تزكية النفس وتخلقها بالإنفاق في كل حالها لون من غياب الأنا في مراد الله تعالى، وهو مقام من العبودية عال يكون فيه فعل العبد هو فعل ربه، وهو مقام: كنت يده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وهو فعل يصدر عن عباد الله حين يشرفهم ببلوغ أعلى درجات الإحسان.

2.4. فاعلية الإنفاق كوسيلة اختبار في إطار الإستخلاف:

يعتبر باب الإنفاق في سبيل الله وما أرشدت إليه النصوص من إنفاق متنوع بين الواجبات والمستحبات، مجال واسع من أبواب تحقيق أفضل صور الإختبار للانسان في الإطار الكلي باعتبار الدنيا دار عمل وعبادة؛ استعداداً للآخرة.

وتبرز فاعلية الإنفاق في عملية اختبار الإنسان في أبعاد كثيرة نشير إلى أبرزها:

أولا: أن الاختبار يتحقق بصورة أكثر دقة وتفصيلاً بتنوع صور الإختبار المادي والمعنوي، فكما أن الإنسان يُخْتَبَرُ بالفتن تعرض عليه بتنوع في مستوياتها وأشكالها، وشاهده ما نقل عن حذيفة بن اليمانﷺ قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء)[35]؛ كذلك الأعمال الصالحة والدعوة إليها؛ تُعْرَضُ في صورٍ متنوعةٍ حتى يُقبِلَ عليها المؤمن ويتقصد المسارعة إليها، ومن ذلك الصور المتنوعة للإنفاق، والتي تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية ونوال آثار ها المتعددة، وليس التنوع في الدعوة للإنفاق إلا لأن كل صنف يحقق مقاصد خاصة به تتمايز عن غيره كليا أو جزئيا، وفي كل استجابة إلى لون من الإنفاق يحقق المؤمن ثمارا وآثارا تعبدية وتزكوية مختلفة عن غيرها؛ وهذا يدعو المؤمن أن يستثمر هذا الباب في جانبه الكمي والنوعي في مسلكه التعبدي إلى الله تعالى.

ثانيا: بالنظر إلى طبيعة المال نجد أنه يعبر عن صورة مركزة جامعة لكل أشكال الماديات الكثيفة، وما يرتبط بها من المعنويات غير المحسوسة، واختبار الإنسان في بعض صور الماديات دون بعض لا يبرز كمال سلوكه في الإستجابة والتفاعل مع كل الفضائل؛ انفاقا ماديا ودعما معنويا، بل أنه لو تقصد تحقيقه لكان دون ذلك الحوائل الفردية والمعوقات الإجتماعية المختلفة، لكن نجاح الإنسان في استجابته لأمر ربه بالإنفاق المالي في أبواب الخير المختلفة، ونجاحه في تطويع نفسه المجبولة على الإمساك وحب التملك، هو في الحقيقة تعبير عن النجاح في الإختبار بكل الماديات، لأن المال؛ خاصة في صورته النقدية يجمعها جميعا.

ثالثا: إن سلوك الإنفاق المادي كوسيلة اختبار تؤدي إلى نقص أو تأثير في المادة؛ إلا أنها تحمل في صلبها -جزاء معجلا – في الآن نفسه، ممثلا في الإكتساب المعنوي والمادي، ففي الجانب المعنوي نرى ما يصاحب الإنفاق في رصيد المؤمن؛ من النقص في التعلق القلبي بالدنيا؛ والزيادة في تزكية نفسه وتنور روحه بما يحصل فيها من آثار القربات والطاعات بصور الإنفاق المختلفة وما يتبعها أيضا من الزيادة المادية بالبركة فما نقص مال من صدقة.

ومن خلال ما ذكر يبرز لنا مدى فاعلية الإنفاق كونه وسيلة اختبار؛ في جانب تنوعه كما وكيفا وما يحققه من تنوع في الاختبار، وفي جانب تركيزه وما تجمله طبيعة المال من صور الماديات والمعنويات بغير حصر، ومن جهة الثمار العاجلة التي تجعل من الإنفاق زيادة لا نقصا في رصيد المؤمن.

5. الإنفاق والدور الإستخلافي للإنسان:

إن الوظيفة الوجودية الكبرى للإنسان هي الخلافة في الأرض، وكل الأحكام التشريعية في حقيقتها تبين الهدي الذي يجب أن يسلكه الإنسان في سيره لتحقيق مهمته، والتي يمكن أن نجملها في مسلكين أساسيين هما: عمارة النفس بتزكيتها بكل بر وعمارة الإرض بعمرانها بكل خير.

ولكي نبين دور الإنفاق في إطار أداء واجب الاستخلاف في الأرض، فإننا نبرز أهم ملامح الآثار المترتبة عليه في تزكية النفس وعمران الأرض في المجال الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الفردي والمجتمعي.

1.5. آثار الإنفاق في تزكية النفس:

يقول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103] والأمر الإلهي يبين بوضوح أن فعل الأنفاق يثمر طهارة وزكاة في نفس المؤمن، وهي من أعظم الأدوار المطلوبة من الإنسان في إطار أدائه لواجب الخلافة، والتزكية في مجملها؛ هي ما يحصل من تخلق وتحقق عند العبد بالأسماء والصفات الإلهية، وهو ما يتجلى في أثار الإنفاق على علاقته بربه أولا، ثم في علاقته بالناس والدنيا التي يعيش فيها ثانيا.

1.1.5. تزكية النفس في العلاقة بالله تعالى

إن عملية الإنفاق هي حركية للنعم -التي أمدها الله- بين عباده، والله ﷻ إذا أحب عبدا؛ رزقه يدا منفقة تكون سببا لوصول الأرزاق الطيبة إلى عباده، وأَكْثَرَ حوائج الخلق إليه، ذلك أن الرازق في الحقيقة هو الله، ومهما كان العبد واسطة بين الله وبين العباد في وصول الأرزاق إليهم، فقد اختار الله أن تكون يده خزانة الأرزاق، ونال شرف أن يكون قناة الحق للخلق، وورث حظا عزيزا من تجليات اسمه الرزاق[36].

كما أن النعمة التي بين يدي عباده المنفقين؛ تثمر في أول حصادها التخلق بشكر الله عليها، فقد جبلت النفس على حب المال، وحصوله بين يدي المؤمن؛ يفتح باب الشكر على المُنْعِم، وإنفاق جزء منه؛ يفتح باب الصبر على فراقه وإخراجه من ملكيته، كما أن فقد المحتاج والفقير للمال يقابل منه بالصبر، فإن حصوله على عون أخيه في صور الإنفاق الواجبة والمستحبة

يوجب الشكر لله تعالى، وهو ما يُبَيّنُ أن التشريع بأحكامه يضع الأسباب للتخلق بخلقي الشكر والصبر مهما كانت أوضاع العباد الاقتصادية والإجتماعية[37].

2.1.5. تزكية النفس في العلاقة بالخلق:

إن علاقة المسلم بالناس عموما، وبالمسلم خصوصا قائمة على الإحسان والتعاون والتكافل، والأوامر الشرعية الحاثة على الإنفاق تربي في النفس جانبين أساسيين:

أولا: تربية النفس على الرحمة والشفقة على الخلق التي هي من صفات الحق سبحانه وتعالى، وهو كمال لجوهر الروح المفضي إلى الإحسان للناس، وإيصال الخيرات إليهم، ودفع الافات عنهم بمختلف صور التعاون والتضامن المادي والمعنوي، وهو منتهى الكمالات الإنسانية."[38]

فالعبد ينبغي أن يكون مجيبا لإخوانه فيما أنعم الله ﷻ عليه، ومسعفا لكل سائل بما يسأله إن قدر عليه، وإن لم يقدر ففي لطف الجواب الكفاية والبر[39].

ثانيا: توطين النفس على مقام الإستغناء عن الحاجة للخلق إلا للضرورات، واختيار المسلم أن يكون العبد المُعْطِي بدل المُعْطَى، وأن يكون اليد العليا بدل السفلى، ففي الحديث: (اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة)[40]، وهي دعوة من النبيﷺ لأن يكون المسلم فاعلا في مجتمعه، مؤديا لأسباب الرزق كي يذود بنفسه عن مواطن الحاجة للغير.

3.1.5. تزكية النفس في العلاقة بالدنيا

يسعى الإنسان في حياته ظاهرا وباطنا إلى طلب الكمال الميسور، وهي صفة محببة للنفس بذاتها، ولما كان المال أقوى أسباب تحصيل القدرة والكمال؛ كان محببا بين البشر، ولكي لا يحصل الاستغراق في حبه الشديد، الذي قد يذهل النفس عن حب الله والإستعداد للقائه، والتأهب للآخرة ومنازلها، اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بالإنفاق منه، ليؤدي ذلك الإخراج تهذيبا لشدة الميل للدنيا، ومنعا للإنصراف إليها بالكلية، حتى لا تكون جدار ا حائلا يُغْفِلُ الإنسان عن خالقه وما يتوجب تجاهه من سعي إلى رضوانه وقربه، وبهذا يكون الإنفاق علاجا لمرض الإفارط في حب الدنيا وتعلق القلب بها[41]، ويُوَلِّدُ علاقة تتسم بالإعتدال في الإنتفاع بها وتسخيرها لتحقيق أعلى درجات العبودية.

كما أن التعود على الإنفاق بمختلف صوره، رقي بالنفس إلى أعظم صور الإستغناء، ذلك أن الإستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، والاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه والسعي إلى الإستزادة منه، ويتوسل به إلى الاستغناء عن غيره وهو حال يستمر مع الإنسان في سعي دوري للاستغناء بالشيء عن غيره؛ أما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، وهو من صفات الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، والله تعالى حين أكرم بعض عبيده بأموال كثيرة فقد رزقهم نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء. ثم أمرهم بجملة من الأوامر الشرعية المتضمنة لصور الإنفاق العديدة كي ينقلهم إلى المقام الأعلى والأشرف؛ وهو الاستغناء عن الشيء[42].

2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاقتصادي والإجتماعي:

بعد بياننا لأثر الإنفاق المالي على تزكية النفس، نتعرض فيما يلي إلى أبرز آثاره على العمران في جانبيه الاجتماعي والاقتصادي.

1.2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاجتماعي:

إن النهوض بواجب الإستخلاف في الأرض لا يتحقق بالجهود الفردية فقط، بل يمتد إلى الجهود الجماعية والمجتمعية[43]، المفضية إلى تقوية المجتمع وتماسك نسيجه وضمان التفاعل الإيجابي بين مكوناته، ولعل من أبرز العوامل المؤثرة تلك الجهود الفردية والإجتماعية التي تؤسس للتعاون والرحمة والتضامن بين أفراد المجتمع، ويأتي على رأسها إمتثال المسلمين إلى مختلف الأحكام التشريعية الآمرة بالإنفاق المالي في صيغه المتعددة، وفيما يلي وقوف عند أبرز الآثار الناتجة عن الإنفاق في شقه الاجتماعي:

أولا: صيانة كرامة الإنسان:

بالنظر إلى الفئات الاجتماعية التي تقصدها الشارع الحكيم بالإنفاق؛ نجد أنها فئات أحاط بها جانب من الضعف والحاجة المؤقتة أو المستمرة، وهي حالة قد تؤدي بالإنسان إلى الشعور بالمذلة والعجز أو حتى اليأس والقنوط، ولأن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه وأعلى مكانته باعتباره خليفة له في أرضه، فقد أمده بكل أسباب العيش الكريم، ومع ذلك قد يحصل من الإنسان النقص أو الضعف المفضي إلى الحاجة، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام الشرعية التي أناطت تنفيذها بالمجتمع والأفراد، كي يصونوا كرامة كل إنسان يعيش في المجتمع المسلم عن مواطن الضعف والمذلة، من أجل أن يعيش كل فرد فيه عزيزا مكرما . وهو ما جاءت لتحقيقه مختلف صور الإنفاق في سبيل الله تعالى.

ثانيا: سيادة العدل في المجتمع:

إن ما يميز المجتمع المسلم هو التساوي بين أفراده في المكانة والفضل الاجتماعي، ولا يشكل التفاوت المادي أي خصيصة للتفرقة بين الناس، إلا بمقدار ما يستثمره المسلم في زيادة الطاعات والقربات، فالمعيار الذي يتفاوت فيه الناس يقوم على أساس ووضع إلهي، هو التقوى، قال تعالى :﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: الآية13]، فلا يعتبر المال وسيلة للتفاوت بين الخلق كما يحصل في النظم الوضعية التي تسمح بظهور الطبقية المادية، فالمال نعمة ينعم بها الله على من شاء من عباده، وما وجود صور الإنفاق والحث عليها إلا تجسيدا لتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، انسجاما مع حقيقة مساواتهم واعتبارهم المعنوي.

ثالثا: شيوع المودة والرحمة بين أفراد المجتمع:

إن من مؤشرات التنمية الإجتماعية القائمة في ظل الدور الإستخلافي أن يسود المجتمع المسلم وشائج التراحم والتآخي والتعاطف والود [44]، وهي الصورة المعنوية للتكافل، كما يسود أيضا -المجتمع بامتثال أمر ربه في القيام بواجبات ومستحبات الإنفاق- توفير الكفالة الإجتماعية التي تضمن الحد الأدنى من العيش الكريم[45]، وهو تكافل مادي يؤسس لتغذية التكافل المعنوي، ويبني علاقة متينة بين أفراد المجتمع المسلم ومكوناته، علاقة تُثْبِتُ نجاعتها وفاعليتها في الأدوار الوقائية والعلاجية للأحوال الصعبة التي قد تمر بها المجتمعات.

رابعا: دفع الآفات الإجتماعية عن المجتمع:

إن غياب صور التكافل المادي والمعنوي التي يجسدها الإنفاق المالي بمختلف صوره؛ مفض إلى حمل الحاجة الشديدة لفئات من المجتمع إلى سلوك سبل الإنحراف والجريمة [46] -بما يخالف الشريعة والقوانين- بهدف تحقيق ضرورات عيشهم بختلف صور التحايل والاستيلاء على الأموال والممتلكات، وهو وضع يرفع نسبة الجريمة والظلم ويَذْهَبُ بالأمن على الأموال والأرواح، وما يتبعها من مساوئ على استقرار المجتمع وتنميته.

2.2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاقتصادي

وفيما يلي نبين آثار الإنفاق على مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، بداية بالإنتاج والإستثمار، وما يتبعها من توزيع وتبادل، وانتهاء بالاستهلاك.

أولا: تفعيل الانتاج والاستثمار:

تعتبر صور الإنفاق المختلفة وخاصة الواجبة منها من أبرز العوامل التي تساهم في تفعيل الإنتاج وترتيب الأولويات فيه بين الأساسيات والكماليات، حيث أن الإنفاق يتوجه إلى فئة مخصوصة منها الفقراء والمساكين، وهي الفئة الاجتماعية التي تُوَجِّهُ غالب ما أنفق عليها للاستهلاك الضروري، مما يجعل معظم عائداتهم تعود على السوق بالطلب، مما يؤدي إلى زيادة في طلب الإنتاج والتنافس في تحقيقه كماً ونوعاً47.

ومن جهة أخرى نجد أن الإنفاق يهدف إلى تحقيق الكفاية لدى المحتاجين، والكفاية تتحقق في جانب واسع من مصارف الزكاة بما يبذل للمحتاج كي تشجعه على الاستثمار والعمل والخروج من دائرة الحاجة والعوز.

كما أن مصارف الإنفاق تشجع المتعاملين على الإقدام على العمل والاستثمار، من خلال بيئة التأمين التي يوفرها شمول الغارمين وعابري السبيل بمصارف الزكاة، وذلك لإشاعة الطمأنينة من الوقوع في الديون أو انقطاع السبل وغيرها48، وتشجع من جهة أخرى من يملك المال ونصاب الزكاة فيه على استثماره كي لا يذهب رأس المال في مصارف الزكاة.

وقد ضبطت الشريعة سعي الفرد والمجتمع إلى وفرة الإنتاج من أن يصبح غاية في ذاته، وما يتبعها من التسارع نحو الاسراف الفاحش، المفضي إلى تحويل الوفرة التي هي نعمة؛ إلى كونها وفرة يتبعها الإسراف والتبذير المفضي إلى الإفساد المنهي عنه49.

ثانيا: عدالة التوزيع والتداول:

يؤدي إنفاق المال في سبيل الله تعالى دورا بارزا في عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين مكونات المجتمع المسلم بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش بجوار فقر مدقع، ولا تكون هناك فئات تعيش الترف والإسراف، إلى جانب إخوان لهم يعيشون في حرمان من أساسيات الحياة، حيث ترشد الشريعة إلى عموم الخير لجميع الفئات، وأن يكون التفاوت منضبطا؛ من خلال توفير جملة من الإجراءات المفضية إلى بيئة اقتصادية متوازنة في توزيع الدخول والثروات50.

ومن خلال القرآن الكريم يتبين لنا أن سياسة التوزيع للثروة في المجتمع المسلم تقوم على مبدأ أساسي هو دورانها بين الناس51، قال تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية07]، وقد عده ابن عاشور من المقاصد الشرعية العظيمة بقوله: "فرواج المال بدورانه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق هو مقصد شرعي عظيم"52، وإمساك المال الفائض عن الحاجات الأساسية يبقيه معطلا عن المقصود الذي خلق من أجله53، وهو ما يبين أن العدل في التوزيع للثروة والمال مبدأ أخلاقي أصيل54.

والنصوص الشرعية الداعية والمرغبة في إنفاق المال كثيرة بالصور المفروضة والمستحبة؛ والأخرى المحذرة من كل صور الإكتناز أو الإفساد أوالبخل والشح وغيرها، وكل ذلك للمساهمة في الحد من تعطيل المال عن أداء دوره وتحقيق مقاصده، ذلك أن دوران المال ورواجه بين الناس؛ مفض إلى تحقيق التنمية والتعمير في المجتمع55.

والدعوة إلى العدل في التوزيع لا تعني محاربة الإسلام للفوارق المادية، فالإسلام يعترف بوجود الفقير والغني ويقر بوجود التفاضل المادي الذي يمثل ظاهرة طبيعية للاختلاف بين الناس في السعي والقدرات، لكن نظام التوزيع في الإسلام يقوم على توفير الحد الأدنى الضروري لكل مواطن؛ ففي الظروف الإستثنائية كالمجاعة أو الحروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي

الظروف العادية يتساوى المسلمون في توفير حد الكفاية؛ وهو المستوى اللائق للمعيشة، وما فوق ذلك التمايز، متروك للعمل والمقدرات المختلفة[56].

وتوفير المجتمع للحد الأدنى لأفراده؛ الذي تتحقق به الضروريات الأساسية للعيش الكريم، يجعل منهم مواطنين أحرارا في مواجهة امتحان الحياة ومتطلباتها، بعيدا عن أمراض الطمع والحرص والخوف والمذلة لغيرالله تعالى، فيتحقق الاستخلاف البشري في أكمل صوره، بأن يختار الإنسان سبيله بحرية دون أي إكراه مادي أو معنوي[57].

وبهذا نجد أن سياسة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي جمعت جميع المحاسن، فالمال في حركية دائمة تحقق التنمية المطلوبة، والفوارق المادية المنضبطة معتبرة، ومصالح العباد الضرورية مصانة، مما يولد بيئة اقتصادية يسودها النشاط والتدافع المفضي إلى عمران البلاد ونفع العباد.

ثالثا: الاعتدال في الإستهلاك وترشيده:

يهدف إنفاق المال في سبيل الله تعالى إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية المفضية على تحقيق المصالح الفردية والإجتماعية، وهو سعي في غالبه يؤدي إلى سد حاجات الناس في ظروف إشتداد الحاجة والضعف، مما يستوجب ترشيدا واعتدالا واسعا في الإستهلاك، كي يحقق المال والثروات أقصى قدر من المنافع بأقل تكلفة، والنجاح في ضبط الإستهلاك لا يقل أهمية عن التوفيق في مضاعفة الإنفاق ونتائجه.

والإستهلاك الرشيد يقوم على إلزام النفس والمجتمع في الوجوه المختلفة بأن يقفوا عندما تدعو إليه الحاجة، وما يحقق الكفاية للقيام بالواجبات التي خُلِقَ الإنسان من أجلها، مع شيء من التوسعة على النفس لرفع المشقة، بلا استرسال في إشباع الشهوات وتلبية مطالب النفس إلى حد الخضوع لحكمها دون رَدٍ أو تمحيص، وما يقال في شأن الأفراد والأسر؛ يقال في شأن المجتمعات والدول، فالمقاصد واحدة، وخلافة الإنسان عامة في شأنه الفردي والمجتمعي[58].

ومعلوم أن الشريعة حثت المؤمن على العمل والكسب وتحصيل الرزق، وبينت أن من النعم الخَيِّرَةِ؛ المال بين يدي الرجل الصالح يضعه في مراد الله ورسوله، قال النبيﷺ: (نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالِحِ)[59]، وقال أيضا: (إنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يَرى أثرَ نعمتِه علَى عبدِه)[60]، أي أن يُظهِرَ العبد أثر كرم وإحسان الله له، إذ من شكرها إظهارها على نفسه[61]، كما بينت الشريعة أن ترتيب الأوليات في الإنفاق وتوفير حاجات الاستهلاك للأقرب أولى من غيره، قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله , ودينار أنفقته في رقبة, ودينار تصدقت به على مسكين, ودينار أنفقته على أهلك, أعظمهما أجر الذي أنفقته على أهلك)[62]، فأولى ما يستهدف المسلم أن يوفر حاجاته وحاجات من يعول، ومن هو أقرب، وهي دعوة إلى ترتيب الأوليات في فعل الإنفاق والإستهلاك معا.

كما يجب ألا يبلغ الإنفاق حد الاسراف والتبذير ؛ قال تعالى :﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية31]، قال ابن جرير في قوله تعالى: " إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"؛ أي أن الله لا يحب المتعدين حَدَّهُ في حلال أو حرام[63]؛ والإسراف هو الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات[64]، وقيل: هو تجاوز الحد المتعارف في الشيء، لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وغيره، والنهي هنا نهي إرشاد لا نهي تحريم، لأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس لمصالحهم والإعتدال في سلوكهم[65].

قال الله تعالى في النهي عن التبذير :﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية26-27]، **والتبذير: تفريق المال في غيروجهه؛ فإنفاقه في الفساد تبذير، ولوكان المقدارقليلا؛ و إنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير؛ و إنفاقه في وجوه البروالصلاح ليس** بتبذير فلا

سَرَفَ في الخير[66]، ووجه النهي أن المال هو عماد ما يقيم احتياجات المرء من ضروريات وحاجيات وتحسينات، ونظام القصد في إنفاقه ضمان أمن لصاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، وتجاوز هذا الحد عند أهل الكفاف يعتبر تبذيرا، أما أهل الوفرة والثروة فإن ماهم فيه من سعة لم يكن إلا بما ضاق عن غيرهم من المحرومين سواء أكانوا من المعاصرين أو من الأجيال التالية حين يستأثرون بالثورات دونهم، ذلك أن منع الإسراف والتبذير في حقهم رحمة بهم لما ينتج عنها من مفاسد؛ ورحمة بغيرهم لما يسد حاجاتهم الضرورية[67]؛ فعونهم لأهل الحاجات أولى وأعظم أجرا؛ وأحسن ما يبذل فيه وَفْرُ المال هو اكتساب القربى عند الله تعالى[68].

ونهت الشريعة في الجهة المقابلة عن سلوك البخل والشح والإمساك عن الإنفاق في صوره المختلفة، فكما أن الإنفاق باب تشريف أن يكون الإنسان يد الله وخزانته التي يُرْزَقُ بها، فإن فعل البخل والشح تسبيب في غلق باب الخير عن الخَلْقِ، وكفى بهذا الحال مذمة، قال تعالى :﴿ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [سورة محمد: الآية38]،وقال تعالى:﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[سورة الإسراء: الآية100]؛ أي لو أنتم اختصصتم بملك خزائن رحمة الله دون الله لما أنفقتم على الفقراء ومن في حالهم شيئا[69]، بل لو أن للإنسان نصيبا من المُلْكِ لما أعطى أحدا شيئا، وهو وصف للإنسان من حيث طبيعته، إلا من وفقه الله تعالى وهداه[70].

وشددت الشريعة -من باب الأولى- على النهي عن الإفساد والإتلاف في مختلف المعاملات، قال تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: الآية204-205]، والآية تبين النهي عن كل فساد وخراب يشمل المال والأرض والدين[71]، وكفى قوة في النهي عنه وصفه بالفساد، وأن الله لا يحبه ويرضاه[72].

ومما سبق يتبن لنا أن الشريعة ضبطت الإستهلاك في مختلف جوانبه ضبطا معتدلا، ورشدته إلى ما يحقق مصالح الفرد والمجتمع، فليس الإستهلاك في الرؤية الإسلامية غاية في ذاته أو مؤشرا وحيدا للرفاه والتطور والتنمية ورفعة مستوى المعيشة كما هو النظم الوضعية الغربية، لذا وجدنا الشريعة تبيح الإستهلاك الرشيد وتشجعه، دون تبذير أو تقتير أو إفساد، قال تعالى :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية29]، ويرى البعض أن الضابط في التبذير هو أن يكون الاستهلاك متجاوزا الحاجة ومغرقا في التحسين إلى حدود الترف؛ وأن الضابط في التقتير هو أن يكون الاستهلاك أقل مما يلبي الحاجة الضرورية مع شيء من التحسين[73].

وفي تلك الضوابط الشرعية المذكورة إقامة الاعتدال في السلوك الإستهلاكي للمسلم ومجتمعه، وهو موقف ينسجم مع طبيعة الرزق باعتباره نعمة الله على عباده التي يجب أن تقابل بالشكر وحسن التدبير؛ احترما لقيمتها، واعتبارا لفضلها واستثمارا لها على أكمل وجه يحقق للإنسان خيري الدنيا والآخرة.

6. خاتمة:

في نهاية البحث نخلص إلى من جملة النتائج؛ نذكرها فيما يلي:

- ✓ يعتبر إنفاق المال في سبيل الله تعالى أحد أهم العبادات التي يقوم بها المسلم في إطار أداء دوره الإستخلافي في الأرض، وهو ما تبينه عديد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.
- ✓ يقوم سلوك إنفاق المال في سبيل الله على أسس عقائدية ثابتة، ففضاء الإنفاق هو ميدان الرزق الذي هو اختصاص إلهي، ومادة الإنفاق هي المال الذي يعتبر وديعة الله بين يدي خلقه يستخلفهم في التصرف فيه، وفق إرادته التشريعية التي بينها لهم بوضوح في النصوص الشرعية.
- ✓ الإنفاق المالي لدى المسلم له طبيعة تمتد إلى النظر في وقوع التكليف على كل جانب تكويني فيه.
- ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى وسيلة لها فاعليتها في نجاعة اختبار الإنسان في إطار دوره الإستخلافي.
- ✓ الإنفاق المالي في سبيل الله تعالى له آثار هامة على عمارة النفس بتزكيتها في علاقتها بالله تعالى؛ من خلال نوال شرف الإصطفاء الإلهي للانسان أن يكون قناة الحق للخلق في باب الرزق.
- ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يثمر تزكية لها امتدادها إلى علاقة المسلم بالآخرين وقيامها على الإحسان والتعاون والتكافل المادي والمعنوي.
- ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى ينقل المسلم من دائرة الإستغناء بالشيء"صفة الخلق"؛ إلى مقام أعلى وهو الإستغناء عن الشيء "صفة الحق".
- ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يحقق في بعده الإجتماعي صيانة لكرامة الإنسان، وسيادة العدل وشيوع المودة والرحمة بين الخلق، ووقاية من مختلف الآفات الإجتماعية.
- ✓ للإنفاق في سبيل الله تعالى آثار في بعده الإقتصادي على مرحلة الإنتاج والاستثمار من جهة زيادة الطلب على السلع الأساسية وتحفيز الإنتاج والاستثمار من مدخل تزايد الإنفاق.
- ✓ يساهم الإنفاق المالي في سبيل الله تعالى؛ في تحقيق الحد الضروري تكافؤ الفرص الإقتصادية من خلال عدالة التوزيع وتشجيع التداول.
- ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يسهم في ترشيد الإستهلاك، الذي ينعكس على زيادة الإنفاق من جديد بأثر مضاعف.

والحمد لله رب العالمين

7. قائمة المراجع:

1 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دط؛ دار الفكر: بيروت-لبنان، 1399هـ - 1979م)، ج5، ص454؛ وانظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط:8؛ مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م)، ج1، ص926؛ وانظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية (دط؛ دار الفضلية: القاهرة-مصر، 1999م)، ج3، ص432.

2 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط:1؛ عالم الكتب: القاهرة-مصر، 2008م)، ج3، ص2260-2261.

3 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دت)، ج1، ص167.

4 - محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (ط:1؛ دار الشروق: القاهرة-مصر، 1993م)، ص70. (بتصرف)

5 - علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات (ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، 1403هـ-1983م)، ص39.

6- إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط (دط؛ دار الدعوة: القاهرة: مصر، دت)، ج2، ص942.

7 - الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط:1؛ دار القلم: دمشق؛ الدار الشامية: بيروت، 1412 ه)، ص819.

8 - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي (ط:1؛ دار مكتبة المعارف: بيروت-لبنان، 2014م)، ج2، ص5-6.

9 - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي (ط:1؛ دار مكتبة المعارف: بيروت-لبنان، 2014م)، ج6، ص430.

10 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دت)، ج1، ص171.

11 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دت)، ج1، ص167.

12 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407هـ - 1987م)، ص84-85.

13 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج27، ص29.

14 - انظر: الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه؛ عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ: (...ولو أن أولكم وآخركم ...).

15 - انظر: الحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (... وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستوفي رزقَها)

16 - انظر: سورة الإسراء: الآية 30؛ سورة الحجر: الأية21.

17 - انظر: سورة الفجر: الآية 15-16.

18 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ - 1999 م)، ج5، ص71.

19 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ - 1999 م)، ج7، ص206.

20 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ - 1995م)، ص42.

21 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ - 1995م)، ص43-45.

22 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص535.

23 - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط:1؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا- أمريكا، 1412هـ - 19991م)، ص488-489؛ وانظر: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج27، ص369؛ وسعيد حوّى، الأساس في التفسير (ط:6؛ دار السلام: القاهرة-مصر، 1424 ه)، ج10، ص5742.

24- محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص534.

25 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420ه)، ج16، 79.

26- محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص534.

27 - محمود بن عمرو - أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط:3؛ دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان، 1407ه)، ج4، 473. (بتصرف)

28 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420ه)، ج16، 80.

29 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420ه)، ج16، 80.

30 - محمود بن عمرو - أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط:3؛ دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان، 1407ه)، ج4، 473.

31 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ - 1995م)، ص50.

32 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ - 1995م)، ص50.

33 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420ه)، ج16، 79.

34 - أحمد بن محمد بن المهدي - ابن عجيبة الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان (دط؛ الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، 1419 ه)، ج7، ص306؛ وانظر: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج30، ص356.

35 - رواه مسلم في صحيحه، الحديث: 144.

36 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407هـ - 1987م)، ص85-86.

37 - محمد محمد داود، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم (دط؛ دار غريب: القاهرة-مصر، 2008م)، ص105-106.

38 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 78-79.

39 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407هـ - 1987م)، ص118.

40 - رواه مسلم في صحيحه؛ العدد: 1033.

41 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 77.

42 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 78.

43 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص295.

44 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 79.

45 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص296.

46 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 80.

47 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ط:2؛ مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1417هـ - 1996م)، ص182-183.

48 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ط:2؛ مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1417هـ - 1996م)، ص182-183.

49 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص334-335.

50 - ثناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ دار الفكر: دمشق-سوريا، 2010م)، ص297.

51 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص308-309.

52- محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط:1؛ المركز المغاربي للبحوث والترجمة: لندن، 1425هـ-2004م)، ص372.

53 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج16، 79.

54 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص308-309.

55 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط:3؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2012م)، ص203.

56 - ثناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ دار الفكر: دمشق-سوريا، 2010م)، ص297. (بتصرف)

57 - محمد نجاة الله صديقي، مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ترجمة: محمد رحمة الله الندوي (ط:1؛ دار القلم: دمشق-سوريا، 1437هـ-2016م)، ص52.

58 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص312-313.

59 - أخرجه البخاري في: الأدب المفرد؛ رقم: 299.

60 - أخرجه الترمذي في صحيحه؛ رقم:2819.

61 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم- أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دط؛ دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، دت)، ج8، ص86.

62 - رواه مسلم في صحيحه؛ رقم:995.

63 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ - 1999 م)، ج3، ص408.

64 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج4، ص244.

65 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج8-ب، ص95.

66 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج15، ص79. (بتصرف)

67 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص312-313.

68 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج15، ص79.

69 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج15، ص223.

70 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ - 1999 م)، ج5، ص124.

71 - محمد بن أحمد بن أبي بكر - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط:2؛ دار الكتب المصرية: القاهرة-مصر، 1384هـ - 1964م)، ج3، ص18.

72 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط:3؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2012م)، ص191.

73 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص337-338. (بتصرف)